

## أحكام القرآن

@ 64 \$ المسألة الثانية في تصحيح هذه الأقوال \$ .

أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وإنما الصحيح ما روي عن عائشة مطلقاً من غير تسمية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وروي في الصحيح أن سودة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل يومي منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين .

أحدهما أن امتناع خطبة من يخطبها رسول الله ليس له ذكر ولا دليل في شيء من معاني الآية ولا ألفاظها \$ المسألة الثالثة قوله ( ! ) \$ ( ! ) !

يعني تؤخر وتضم ويقال أرجأته إذا أخرته وآويت فلاناً إذا ضمته وجعلته في ذراك وفي جملتك فقل فيه أقوال ستة .

الأول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة .

الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي .

الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت .

الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ( ! ) ( ! ) !

قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

السادس ثبت في الصحيح أيضاً عن عائشة أن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد

أن نزلت هذه الآية ( ! ! ) فقل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول إن كان الأمر إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً